

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**مِرْسُومٌ بِقَانُونِ رَقْمِ ٧٠ لِسَنَةِ ١٩٧٦**  
**بِإِنشَاءِ وَكَالَّةِ الْأَنبَاءِ الْكَوْيِتِيَّةِ**

أ - استقاء وجمع الانباء في الكويت والخارج ووضع التعليقات وكتابة المقالات واعداد الدراسات والابحاث والبيانات والتصریحات وكل ما يتعلق بالانباء السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية والتجارية الداخلية والخارجية .

ب - توزيع ونشر الانباء في الكويت وخارجها الى الصحف والمجلات ومحطات الاذاعة والتلفزيون وسائل وسائل الاعلام والهيئات العامة والخاصة والأفراد وفق الاسس التي يقرها مجلس الادارة .

ج - آية امور أخرى يقررها مجلس الادارة .

**مادة ٥**

للوكالة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والاعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

**مادة ٦**

يتولى ادارة (الوكالة) مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتي :

المدير العام للوكالة رئيسا  
اربعة اعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة والاختصاص  
يعينهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات - بناء على ترشيح وزير الاعلام - قابلة للتجديد ويعين من بينهم نائبا للرئيس  
ويحدد مكافآتهم .

**مادة ٧**

مجلس ادارة الوكالة هو السلطة القائمة على شئونها وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت الوكالة من أجله وله على الاخص :

١ - اصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية .

٢ - اصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالوكالة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا للواقع التي تعد في هذا الشأن .

٣ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للوكالة والاشراف على تنفيذها واعتماد الحساب الختامي .

٤ - النظر في كل ما يرى وزير الاعلام أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الوكالة .

٥ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الوكالة ومركزها المالي واعتمادها .

**نَحْنُ صَبَاحُ السَّالِمِ الصَّبَاحُ**

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م وعلى المواد ٣٧ و ٦٥ و ١٣٣ و ١٤٨ و ١٤٦ من الدستور وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ .

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاعلام وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه

**مادة ١**

تشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية باسم ( وكالة الانباء الكويتية ) ويشرف عليها وزير الاعلام .

**مادة ٢**

مركز الوكالة مدينة الكويت ولها ان تنشئ « فروعها او مكاتب او تعتمد مراسلين لها داخل دولة الكويت وخارجها .

**مادة ٣**

الغرض من انشاء ( الوكالة ) تجميع الاخبار والمواد الاخبارية من أجل عرض الحقائق ، وتوزيع هذه المواد على مؤسسات الاخبار والافراد لتزويدها بأكبر قدر ممكن من الخدمات الاخبارية الكاملة غير المختبرة .

**مادة ٤**

تقوم الوكالة في سبيل تحقيق اغراضها بكافة الاعمال التي تستلزمها طبيعة عملها ومنها :

ولا تطبق على الوكالة أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة .

#### مادة ١٢

تكون للوكلة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة .

#### مادة ١٣

تتكون موارد الوكالة بما يأْتِي :

- أ - ما تخصص لها الدولة من اعتمادات .
- ب - من أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظر الخدمات التي تؤديها .

ويؤول صافي أرباحها إلى الخزانة العامة للدولة .

#### مادة ١٤

يقوم بمراجعة حسابات الوكالة مراقب مالي أو أكثر يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من مجلس ادارتها ، وذلك دون اخلال برقابة ديوان المحاسبة .

#### مادة ١٥

تعنى الوكالة من جميع الضرائب والرسوم والتکاليف المالية بكلفة أنواعها سواء كانت مقررة لمصلحة خزينة الدولة أم البلدية أم أية هيئة أو مؤسسة عامة .

ويكون لديون الوكالة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدینيها ويتم تحصيله بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة .

#### مادة ١٦

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
جابر الأحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الإعلام  
جابر العلي السالم الصباح

صدر بقصر السيف في ١٣ شوال ١٣٩٦ هـ  
الموافق ٦ أكتوبر ١٩٧٦ م

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجاناً يعهد إليها بعض اختصاصاته كما يجوز أن يعهد إلى المدير العام للوكلة بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

#### مادة ٨

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس للجتماع مرة كل شهر على الأقل . وتكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة بحضور أغلبية الاعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس إلى وزير الاعلام خلال أسبوع من تاريخ صدورها وللوزير الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها إليه والا كان القرار نافذاً .

#### مادة ٩

يكون للوكلة مدير عام يعين بمرسوم بناء على عرض وزير الاعلام .

ويمثل المدير العام الوكالة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء . ويتولى تصریف شئونها المالية والأدارية ، ويناط به تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويقوم باعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .

#### مادة ١٠

يكون للوكلة لائحة داخلية تصادر بمرسوم بناء على اقتراح مجلس ادارتها وعرض وزير الاعلام تتضمن بصفة خاصة ما يأْتِي :

- أ - اختصاصات المدير العام للوكلة .
- ب - القواعد التي تتبع في ادارة أعمال الوكالة ونظمها ما في ذلك القواعد المالية والأدارية المحاسبية .
- ج - قواعد تعيين موظفى الوكالة ومستخدميها وعمالها - ترقیتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات بيئية أو تقديرية وتأديبهم .
- د - قواعد واجراءات مناقصات الوكالة ومزایاداتها بما يتعارض مع أحكام قانون المناقصات العامة .

#### مادة ١١

تسرى أحكام قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل بـ القطاع الحكومي على موظفى الوكالة ومستخدميها وعمالها بما لم تتضمنه لائحتها الداخلية من أحكام .